رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

43- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 91 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية في القاعدة الخامسة عشرة قال رحمه الله - 00:00:00

ومنها لو اريدت نفسه او ماله او حرمته دفع عن ذلك باسهل ما يعلم انه يندفع به قاله ابو محمد المقدسي والسامري وقال في الترغيب والمحرر يدفعه باسهل ما يظن انه يندفع به. واختار ابو محمد المقدسي واختار ابو محمد المقدسي - 00:00:23

وغيره له دفعه بلا اسهل ان خاف ان يبدره فان قتل الدافع فهو شهيد. وان قتل المدفوع فلا ضمان فيه طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:44

تقدم لنا في المسألة السابقة ان سراية القوت غير مضمونة ولو قطع اليد قصاصا فسرى الى النفس فلا ضمان الجناية مضمونة في النفس وما دونها وسراية القود غير مضمونة وهاتان مسألتان - 00:01:00

مبنيتان على قاعدتين القاعدة الاولى ما ترتب على المأذون فليس بمضمون والقاعدة الثانية ما ترتب على غير المأذون فهو مظمون فمثلا في راية الجناية مضمونة في النفس وما دونها وسراية القود هدر - 00:01:23

مثال سرعة الجناية لو ان شخصا على اخر وقطع اصبعه او جرحه ثم ان هذا الجرح او ان هذا الاصبع بسبب قطعه او جرحه تآكلت اليد اليد حتى تليفت فهل يضمن محل الجناية - 00:01:52

او يضمن ايضا ما سرت اليه الجناية. نقول يضمن ما سرت اليه الجناية لان هذا الفعل مأذون فيه او ليس مأذونا فيه ليس مأذونا فيه اذا ما ترتب على غير المأذون فهو - 00:02:23

لأ مو على غير المأذون فهو مضموم مثال اخر لو ان هذا الشخص الذي قطعت اصبعه قال له القاضي لك القصاص فقطعت اصبع الجاني قصاصا ثم قدر الله انسرت الجناية حتى تلفت اليد - 00:02:38

فهل يضمن؟ نقول لا لان هذا الفعل مأذون وما ترتب على المأذون فليس بمضمون. وهذا معنى قول الفقهاء وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها راية القاضي هدر يعني ليست مضمونة. المسألة الثانية يقول منها لو اريدت - 00:03:03

نفسه او ماله او حرمته. دافع عن دافع عن ذلك باسهل ما يعلم انه يندفع يعني الصائل الصائل على الانسان الذي يريد نفسه او يريد ماله او يريد حرمته يدفعه بالاسهل فالاسهل - 00:03:25

مثاله انسان جاء يهددك ويقول مثلا يريد قتلك تدفعه بالاسهل فالاسهل ان كان يندفع بالكلام والوعظ والتخويف افعل اذا كان يندفع بالظرب تفعل اذا كان يندفع مثلا برميه بقدمه ونحو ذلك مما مما لا يميته تفعل. المهم ان انك تتدرج معه بالاسهل فالاسهل - 00:03:46

واضح الا ان يخشى ان يبدره ان يبادر يعني مثلا تتكلم معه وتعتعظه تخشى انه يطلق النار ويبادرك. ولهذا قال الموفق دفعه بلا اسهل ان خاف ان يبدره اذا الكلام الفقهاء رحمهم الله هنا ان الصائل على المال او النفس او الحرمة يدفع بالاسهل فالاسهل - 00:04:17

مقيد بما اذا لم يخشى ماذا ان يبدره فان خشي ان يبدره فله ان ان يبادره بذلك. نعم فان قتل الدافع فهو شهيد وان قتل المدفوع فلا

ضمان عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا ما بالقاتل - 00:04:46

وقالوا ذاك القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه المدفوع هذا كان حريصا ولذلك لا ضمان فيه. نعم لا ما يجوز لو يترك التداوي حتى لو كان يعلم له ذلك - 00:05:12

لكن هذا مقيد بما اذا لم يفرط لعلاجها مثلا قطع اصبعه قال خله اتآكل تناخد نص دقيقة هذا ليس له قال اولا احتمال احتمال وجه قاله في الترغيب ان امكن الدافع الخلاص من المدفوع بدخول حصن او صعود قلعة او جبل او لاختفاء. فزاحمه - 00:05:40

وما شاكل ذلك لم يجوز له دفعه بالقتل او الضرب. نعم. هذا داخل في الاسهل فالاسهل. يعني مثلا انسان يصال عليه ادمي يخشى منه يقولون تدفعه بالاسهل فالاسهل فاذا امكن مثلا دفعه بالكلام والوعظ والتخويف - 00:06:10

او بالظرب او بان يختفي المصول عليه هذا هو الواجب نعم. بمعنى انك لا يجوز ان تزهق النفس ان تزهق وان تقتله الا عند يعني الضرورة لا مو بزحمة فزاحمه - 00:06:35

لا هو يقول هذي تحريف المحقق يقول هكذا في جميع النسخ ولعله تصحيف ففي المستوعب فان امكنه الخلاص منه بدخول حسن او صعود قلعة او جبل او الاختفاء في اجمة - 00:07:04

وما شاكل ذلك مثلها يعني قريب منها عندك قلعة يعني الزحمة تصح يعني تمشي يعني يدخل زحمة ويختفي المهم يحاول يحاول الفرار منه قدر الامكان. نعم التصحيح يقول ان هذي فيه - 00:07:30

فيها او الاختباء في اللي عندنا ايضا اه فزاحمه ما لها وجه الا ان يكون المراد فزاعة ويعني صار يلاحقه قال رحمه الله وسواء كان الصائل اداميا او بهيمة هكذا جزء جزء من الاصحاب به في باب الصائم. فيما وقفت عليه من كتبهم - 00:08:02

وانه حيث ابحنا له القتل فلا ضمان وقال ابو بكر عبد العزيز في تنبيهه انه اذا قتل لكن لكن لابد من التفريط حقيقة بين الادمي وبين البهيمة البهيمة اقل شأنا - 00:08:33

واخف حكما من الادمي لانه لا يستوي قتل الادمي وقتل البهيمة لا عند الله ولا عند الناس الادمي له حرمة وله وله عصمة من حيث الاصل بخلاف البهيمة التسوية بينهما - 00:08:48

وفيها وان كانت حتى البهيمة مثلا لا تبادرها بالقطيع لو جاء مثلا اه اسد موب اسد يعني جا مثل جمل عليك جمل تدفعه بالاسهل فالاسهل اذا اندفع مثلا بضربه بعصا ونحو ذلك - 00:09:07

افعل هذا لكن لا لا لا تبادر بالقتل فلو مثلا جبل الصالة عليك تمسك بندقية وترميه. او تأخذه سيفا وتنحره هذا لا يجوز لكن مع ذلك لكنه ليس كالادمي بمعنى انه انك ان انك تحاول ان - 00:09:28

يعني تدفع الى حد الظرورة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو بكر عبد العزيز في تنبيهه انه اذا قتل صيدا صائنا عليه عليه الجزاء وذكر صاحب الترغيب فرعين - 00:09:48

انه لا جزاء عليه لان لان هذا الفعل السؤال لنا هل هل هو مأذون؟ هل دفع الصائم المأذون فيه او لا نقول مأذون ونرجع الى القاعدة ما ترتب على المأذون - 00:10:08

فليس بمضمون فائدة القواعد الانسان اذا حفظ القواعد وظبط القواعد يسهل عليه جميع المسائل يطبقها على جميع المسائل ولا يحصل ايضا التناقض لان الذي لا يتمشى على القواعد تجد ان ان عنده تناقضا - 00:10:23

ستارة يحكم بكذا وتارة يحكم بكذا اما الذي يسير على القواعد تجد ان اقواله مطردة لان لانه يمشي على هذه القواعد احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر صاحب الترغيب فرعين احدهما لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع الا بالقتل. جاز له قتلها - 00:10:44

وهل يضمنها على وجهين الفرع الثاني لو تدحرج اناء من من علو على رأس انسان فكسره دفعا عن نفسه بشيء التقاه به فهل يضمنه؟ على وجهين مع جواز دفعه وبين المسألتين فرق لان المسألة الاولى لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع الا بالقتل جاز له

قتلها وهل يضمن - 00:11:13
نقول نعم يضمنها لانه اتلفها بدفع اذاه به التلفة لدفع اذاه به والمسألة الثانية اتلفها لدفع اذاه له عندنا مسألتان المسألة الاولى من اتلف شيئا لدفع اذاه به ضمن ومن اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه - 00:11:39
والدليل على ذلك حديث كعب بن عجر رضي الله عنه انه حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى الوجع قد بلغ بك ما ارى - 00:12:08
اتجد شاة قال لا فقال نعم ثم امره النبي عليه الصلاة والسلام فقال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واذن له في الحلق - 00:12:26
في الحلقة لماذا يعني الان هو محرم محرم واذته القمل واذن له النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق رأسه وحلق الرأس بالنسبة للمحرم محرم. لماذا وجبت الفدية؟ نقول لان ان كعبا رضي الله عنه كعب ابن عجرة - 00:12:46
ازال الشعر او اتلف الشعر لدفع اذاه به لانه من الذي اذاه؟ القمل ولا الشعر القمل اذا هو دفع اذية القمل باتلاف الشعر. هذه مثلها. هذا القتلة الحيوان لاجل ان يحصل على - 00:13:05
طيب اما اذا اتلف الشيء لدفع اذاه له فانه لا يضمنه مثلا لو صال عليه ادمي لو صالت عليه بهيمة وقتلها فلا ضمان. كذلك ايضا ما ذكروا المسألة لو تدحرج اناء من علو من علو على رأس انسان - 00:13:30
يعني انسان مثلا جالس اناء يتدحرج عليه. فصده هكذا فانكسر الاناء فهل عليه الظمان يقول لا ضلال لانه اتلفه لدفع اذاه له الاناء هو الذي اذاه وليس الانسان هو الذي قصد ذلك. نعم - 00:13:50
اذن اتان مسألتان وهما من اتلف شيئا لدفع اذاه به ظمنه. ومن اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمنه ولهذا قال شيخنا رحمه الله في في منظومته وكل متلف فمظمون اذا لم يكن الاتلاف - 00:14:11
من دفع الاداء نفس القاعدة القاعدة من اتلف شيئا لدفع اذاه به البيت البيت وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف لدفع الاذى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:14:37
وجزم صاحب الترغيب في باب الاطعمة ان المضطر الى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه اذا قتله المضطر فلا ضمان عليه اذا قلنا بجواز مقاتلته وحكى في جواز المقاتلة وجهين قلت والمنع قول ابن ابي موسى والجواز هنا قال اذا قلنا بجواز مقاتلته ولم يقل بجواز قتله - 00:15:32
لان هناك فرقا بين القتل وبين المقاتلة ولهذا في كلام الفقهاء تجدون مثلا في باب الاذان والاقامة قد يقاتل اهل بلد تركوهما والفرق بينهما ان المقاتلة يقصد بها الالزام بالحكم الشرعي - 00:15:57
الإزام بالحكم الشرعي ولو ادى ذلك الى القتل واما القتل فهو ازهاق النفس مباشرة فمثلا لو ان اهل بلد تركوا الاذان والاقامة. الامام وهو له السلطة العليا في الدولة يقاتلهم. يعني يلزمهم. اذنوا - 00:16:18
اذن لو ادى هذا الالزام الى ان يقتلهم فله ذلك فالقتل في المقاتلة ليس مقصودا بذاته وانما هو مقصود بغيره. بخلاف القتل احسن الله الي قال رحمه الله قلت والمنع قول ابن ابي موسى والجواز قول ابي الخطاب وابي محمد وغيرهما - 00:16:38
ونقل عبد الله عن ابيه انه كره المقاتلة فهذا مشكل فانه يلزم على قول ابي بكر فانه يلزم على قول ابي بكر تخريج قول انه اذا قتل انسانا صائلا عليه انه يضمنه كالصيد - 00:17:07
ثم وجدت الحارثي في كتاب الغصب خرج ضمان الصائم على قول ابي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم يلزم ويلزم على الفرعين ويلزم على الفرعين الذين ذكرهما ويلزم على الفرعين الذين ذكرهما صاحب الترغيب انه يخرج لنا وجه - 00:17:25
انه اذا قتل المضطر التخريج قياس التخريج بانهم نقلوا حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم. نعم. فالمهم في المسألة اصل المسألة المضطر الى طعام الغير اذا كان صاحبه مستغن - 00:17:50
يقاتل يعني يلزمه يلزمه بان يعطيه الطعام وليس المراد انه يقتله ابتداء احسن الله الي قال رحمه الله ويلزم على الفرعين الذين

ذكرهما صاحب الترغيب انه يخرج لنا وجه انه اذا قتل المضطر صاحب الطعام صاحب الطعام المستغني عنه انه يضمنه الا ان يفرق الا ان يفرق - 00:18:10

الا ان يفرق بفرق مؤثر ويمتنع التخريج والله اعلم قال رحمه الله ذكر المؤلف احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو عظم انسان انسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا هذا هو المذهب - 00:18:40

وقال جماعة من الاصحاب يدفعه بالاسهل فالاسهل كالصائم. نعم وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يعظ احدكم اخاه كما يعظ الفحل لا دية لك قال ذلك في رجل عض انسانا - 00:19:12

حظ انسان فانتزع هذا المعبوظ يده سقطت اسنانه فقال النبي عليه الصلاة والسلام يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك احسن الله لقاء رحمه الله ومنها لو نظر انسان في بيت انسان - 00:19:26

فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا وسواء كان الباب مفتوحا او نظر من قصاص الباب وجمهور اصحابنا قالوا انما يجوز حذفه اذا نظر من خصاص الباب ونحوه وكان مغلوقا - 00:19:50

وظاهر كلام احمد انه لا يعتبر من هذا انه لا يمكنه دفعه الا بذلك. طيب هنا هذه مسألة لو نظر انسان في بيت انسان ففقأ عينه وقع علينا فانه لا شيء عليه - 00:20:11

وقد جاءت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يشترط شروط الشرط الاول ان يكون الاطلاع على بيت الغير بالنظر بالنظر وان كان بالسمع فلا يلحق به وثانيا - 00:20:30

ان ينظر من خصاص ان يكون النظر من خصاص الباب وخصائص الباب يعني الفتحة او الخرم اللي يكون في الباب فان كان الباب مفتوحا فنظر فلا فلا ضمان فليس له ان يفقأ عينه. لان صاحب البيت هو الذي فرط بترك الباب - 00:20:52

بترك الباب مفتوحا اذا لابد من امور اولا ان يكون اه النظر من خصائص الباب فان كان الباب مفتوحا فلا فليس له ان يفقأ عينه لان صاحب البيت هو الذي فرط. هل يقاس على ذلك - 00:21:15

السمع يعني لو جلس يستمع الى ما في البيت وضع اذنه وصار يستمع نقول لا يقاس لا يقاس السمع عن النظر لوجوه اولا ان النص ورد في النظر دون السمع - 00:21:35

وثانيا ان السمع دون النظر الاطلاع هو بالاصح المعرفة عن طريق السمع ليست كالمعرفة عن طريق النظر لان النظر قد ينظر الى عورات وثالثا انه في حال السمع نقول صاحب البيت هو الذي - 00:21:54

جنى على نفسه وفرط برفع صوته ولو شاء لخفض صوته فلم يسمعه هذا المتسمع وعلى هذا فلا يلحق السمع بالبصر. نعم مثله مثله يعني تقسط حتى لو كان في شباك ويمضيه يطلع معه - 00:22:17

اما اذا كان شيء مفتوح او او نافذة كبيرة مفتوحة بحيث انه من من مر ونظر ينظر للبيت ليس له ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن حامد يدفعه بالاسر فالاسهل كالصائم - 00:22:42

وقال بعض اصحابنا اذا كان في الدار نساء من محارمه ولم يكن ولم يكن متجردات ليس لصاحب الدار رميه وخالف صاحب المغني في ذلك وقال ولو خلت من نساء فحدث عينه ونحو ذلك - 00:23:00

ولو كان اذا من ظهر الحديث انه لا يشترط حتى لو كان البيت عزاب كله رجال لا يجوز ان ان ان ينظروا من خصائص البيت الحكم واحد احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كان اعمى وتسمع لم يجز طعن اذنيه. واعمى حلال منه - 00:23:18

واتذكر الاعمى لي ان الاعمى ليس له طريق الى المعرفة الا السمع والا فالحكم هذا وهو الاطلاع او او المعرفة عن طريق السمع لا تختص بالاعمال احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كان اعمى وتسمع لم يجز طعن اذنه واجازه ابن عقيل وقال لا ضمان فيه هكذا ذكر - 00:23:42

يكره الاصحاب الاعمى اذا تسمع وحكوا فيه القولين والذي يظهر ان المتسمعان ان المتسمع البصير يلحق بالناظر على قول ابن عقيل سواء سواء كان اعمى او بصيرا نعم ولكن الصحيح انه لا يلحق - 00:24:07

انه لا يلحق لما تقدم من ان النص ورد في النور دون السمع والنظر اعظم واشد وثانيا ايضا ان صاحب البيت هو الذي جنى على نفسه برفع الصوت ولو شاء لخفض صوتا - 00:24:28

يعني يرفع صوته يقول الناس لا تسمعون قد جرت عادتهم يعني سمعوا اصواتا انهم ينصتون احسن الله اليك قال رحمه الله ومن وبعض الناس قد يعني عنده آآ في مثل هاالامور حب استطلاع سبحان الله - 00:24:47

الجديد انه اي كل شيء يمر به ينظر يمر بشارع اذا سمع صوت الكل يريد ان يعرف كل شيء. كل صغيرة وكبيرة قال رحمه الله ومنها لو وطأ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء - 00:25:11

وفتقها فانه لا يظمنها لزم به في الهداية والمغني والترعيب والمستوعب وغيرهم. نعم يعني خلق ما بين المخرجين فانه لا يظمنها احسن الله الي قال رحمه الله وها هنا مسألة مشكلة وهي ان قضاء رمضان على التراخي جزم به غير واحد من الاصحاب وعزاه في - 00:25:35

الى نص احمد وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور ان قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه في الكفارة على قول القاضي لا اشكال على قول الجمهور. القضاء على التراخي ومع هذا قالوا اذا امكنه القضاء فلم يقضي فانه يلزمه الاطعام - 00:25:59

كل مسكين يوما ومقتضى ما تقرر من قاعدة المذهب انه لا يلزمه شيء. لكن روي الاطعام عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد جيد ورواه البيهقي باسناد صححه عن ابي هريرة رضي الله عنه. ورواه مرفوعا باسناد ضعيف. وكذلك روي عن طائفة من الاصحاب - 00:26:20

طيب وسبق لنا في اول القاعدة ان قضاء رمضان على التراخي وليس على الفوض لان الله عز وجل قال فعدة من ايام فعلى هذا له ان يؤخر الى ان يبقى على رمظان بقدر ما عليه من - 00:26:41

من الايام ولكن لو فرض انه مات انه مات بعد مضي مدة يتمكن فيها من القضاء فانه يقضى يقضى عنه اما اذا لم يتمكن من القضاء فلا قضاء. فمثلا لو افطر عشرة ايام في رمضان - 00:26:59

وبات يوم العيد لا يقضى عنه لماذا نقول لانه لم يتمكن من القضاء؟ طيب نقف على القاعدة السادسة عشرة - 00:27:16